[88] فإنهم لا يجعلون الثلاث والخمس واجبات، ويجعلونه مخيرا (1) بينهن وبين السبع بل يوجبون السبع دون ما عداها فلم يبق إلا القسم الثاني وهو مذهبنا، فإذا قيل: كيف يقع التخيير بين واجب وندب؟ قلنا: لم نخير بين واجب وندب لأن الثلاث تدخل في الخمس وفي السبع، وإنما وقع التخيير بين الاقتصار على الواجب وهو الثلاث، وبين فعله وزيادة (2) عليه. (مسألة) [3] [حكم سؤر الكافر] ومما انفردت به الإمامية: القول بنجاسة سؤر اليهودي والنصراني وكل كافر وخالف جميع الفقهاء في ذلك (3). وحكى الطحاوي عن مالك في سؤر النصراني والمشرك أنه لا يتوضأ به (4) ووجدت المحصلين من أصحاب مالك يقولون: إن ذلك على سبيل الكراهية لا التحريم (5) لأجل استحلالهم الخمر والخنزير وليس بمقطوع على نجاسته فكأن الإمامية منفردة بهذا المذهب.

(1) في " ألف " ولا يجعلونه متخيرا. (2) في " ألف " و " ب " والزيادة. (3) بدائع الصنائع ج 1 / 63 - 64، البحر الرائق: ج 1 / 126، الأم: ج 1 / 8، المبسوط (للسرخسي: ج 1 / 47، الانصاف: ج 1 / 345 النتف في الفتاوي: ج 1 / 12، تحفة الفقهاء: ج 1 / 53 المحلي ج 1 / 132. (4) البحر الزخار: ج 2 / 12 المدونة الكبرى: ج 1 / 14. (5) أحكام القرآن (للقرطبي): ج 13 / 44، الكافي: 16 التفريع ج 1 / 214.
